بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقـدة علناً بالمحكمة بتاريـخ ١٤ من شهر رمضان ١٤٣٤هـ الموافق ٢٣ من يولية ٢٠١٣م

برئاسـة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صـدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: وليد خالد حمد الهدلق.

ضـد :

١ـ رئيس مجلس الوزراء بصفته .

٢ـ النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.

٣ـ وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته.

الوقائـع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (وليد خالد حمد الهدلق) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٢٧٢٥) لسنة ٢٠١٣ إداري/٧ بطلب الحكم: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يوم السبت الموافق ٢٧ يولية ٢٠١٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها وقف عملية الانتخاب، لصدوره بناء

على موافقة وزارة لم يكن تشكيلها تشكيلاً صحيحاً...، وفي الموضوع: ببطلان هذا المرسوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار. واحتياطياً: بقبول الدفع بعدم دستورية ذلك المرسوم لصدوره مخالفاً للإجراءات الدستورية الواجب اتباعها تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ (طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر/٢٠١٢)، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦، وقيدت في سجلها برقم (١٩) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر أن الطعن أمام لجنة فحص الطعون ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا يخرج عن كونه مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فذلك الحكم هــو مــدار الخصومة في الطعــن ومحلها، ونطــاق تلك الخصومة يتحــدد بنطاق الحكم، باعتبار أن رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشــق دون تجاوز هذا النطاق.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه، أنه بعد أن قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر موضوع الدعوى، التفتت المحكمة عن الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها باعتبار أنه قد صار غير مُجدٍ، وبالتالي فإن ما ينعاه الطاعن في طعنه الماثل،

يضحى ــ والحال كذلك ــ لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمــــة